

ام لا **اجاب** نعم يضمن نظير الفضة منه حيث كان بلخلة **سئل**  
 عن رجل من الاطريق وجد رجلا وهو سكران نائم وفي جيبه درهم فاخذها  
 ليصطفيها له خوف عليها من الضياع فصاعت منه حل يضمنها ام لا  
**اجاب** نعم يضمنها **سئل** عن وجد دابة في زرعده فاحرقها منه  
 فصاعت حل يضمنها ام لا **اجاب** ان كان يجرها وساقها  
 يضمنها والا فلا **سئل** عن رجل لخبى ضالما ان اغلان حنطلة او عيني فاحل  
 الفلاني فاخذها الاطام حل صاحبها الرجوع على الخبير بالحنة الاطام  
 ام لا **اجاب** نعم له الرجوع بذلك حيث اخذها باعده **سئل**  
 غا لعلني الذي يجر الكاسين بالحوال الناس من بيا عاقبه وغيره هل  
 اذا اخذوا الكس باجنته حل يضمنون لمن اخذوه ومنه ام لا **اجاب** يضمنون  
 والله اعلم **سئل** عن عمت شيئا من لوز وادعه عند فم فملاك عنقه  
 هل صاحبها مطالب بالماض والمودع ام لا **اجاب** له ان يملكه ان شاء  
 الفاسد وان شاء طالب المودع واذا ضمنه المودع رجع به على الفاسد  
**سئل** عن رجل له ارض زرعها بقر فاحرقها وجرها بقرها بقره قبل ان  
 يثبت بزراعتها فثبت الزرع قبل ان يكون الزوج للاول والثاني  
**اجاب** يكون للثاني وعليه الاول فتمه **سئل** عن عمت شيئا من لوز  
 به عند حال شره نادى به هلاكه حل يضمن منه ذلك ام يضمنون بقرها  
 للحاكم يتخير به عليه بالبدل **اجاب** عيبه الثاني في يعلم انه لو كان  
 باقيا عنه لا اخلت ثم يضمن عليه به له **سئل** عن فينة مورثة بشا  
 اليرقات سمينه اخوي وامامته السمينه المورثة فاكثرت  
 حل على صاحب الفينة الاثنية صفان ام لا **اجاب** نعم عليه صفان  
 بالقيمة **سئل** اذا تعدى شخص على محل **سئل** لاندان فاتفق عليه حل يضمن  
 له قيمته ام لا **اجاب** نعم يضمن قيمته له **سئل** عن رجل وجد شاة لا يرى  
 جوارها

حياتها فذبحها امرونا عدم صاحبها حل يضمن له قيمته ام لا **اجاب**  
 لا يضمن على المبيع **سئل** عن الحاكم لسياسه اذا استك وجده فذبحها  
 بالقرية الا ان يشكره لعل له على سوقه اتمه بما اوتاه من ذلك  
 من غير شؤن عتبه بالاطريق الشره حل يضمنه من شاة ام لا  
 للحاكم **اجاب** دية على الحاكم ما لم يزل المثل له الفلاني  
 ويحال للمول العاديه فملاكه عن مصنفات سرقة الفلاني والفلاني  
 في رجل ادعى على الخرس قد وقت منه الى السلطان وطلب منه ان يبيده  
 حتى يفر فخرقة من اوتوهن وجبسة فخاف العيوس من القدر فسمع  
 السخيل ليشرب فسمط من فوق السخيل فمات وقد كان الخفنة غرامة  
 في حبه العاديه وظهرت السرقة على يد الخرس كان لو تبيد ان ياخذوا  
 صاحب السرقة بدينه مؤثمه وبالفرامة للسلطان  
 ان يبيع مال **سئل** عن ثوبه واقف اليه لا يملكه **سئل** فيمن اشكره على  
 عند الولي يفرح فانه القادر فغضب المشرك عليه فمضى عند ابيه  
 يضمن كشيء ارشده كمال وقول ان من جسد مسمومة فنق جدر  
 السجين ولراد المرب فاصاب به نه فقتل ضمن السجين فكيف  
 فقتل يفتي بالصفان في مودة المرب قبل الا لو مات المشرك عليه  
 يضمن القادر لا يضمن شكك لا الكوت فنه نادى فسماعينه لتقتير  
 اليه غالباً والله اعلم وهذا ما اعهد به شيخنا في افتايه بسا وجوب  
 الدية على من شاة وانما على الحاكم وهو جدر بالاعتناء فان القول  
 بتضمن العما في الاموال خلاف اصول اصحابنا فلا ضمه ذلك وقال  
 في العصول العاديه واما اذا سب انسان للسلطان في حق شره غرمة  
 السلطان بما لا يروى عن بعض شيخنا انهم كانوا يفتنون انكسبه يضمن  
 ويمضه في بعض سلطات وسلطان فقال ان كان السلطان موقفاً في حق  
 جوارها

فيمن اشكره على